دراهم كل عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر
معمولا او تبرا او في كل خمس زاد على النصاب بحسابه
ويعتبر الغالب وان غلب الغش يقوم ولا في غير مال
الابنية التجارة عند تملكها لغير الارث اذا بلغ قيمة
نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم في
الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك
بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب لا في العفو
فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين
ويضم المستفاد في وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة لا تمام النصاب ونقصانه
في الحول هدر وجاز تقديمها لحول واكثر ولنصب لذي

نصاب

نصاب ويصب العاشر على الطريق لاخذ
زكوة التجار فيأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه
وصدق مع اليمين ان انكر الحول او الفراغ من الدين
او ادعى اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى
فقير في غير السوائم ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون
منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم يأخذ منه
ان لم يأخذوا منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة
وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا من داره وخمس معدن
ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد
ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج

Copyright © King Saud University